

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الواجب وفعل به كأداء مذبوح في وقته فلا يسقط الذبح بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج وسقط التطوع بخروج وقته لأنه سنة فات محلها فلو ذبحه أي التطوع بعد وتصدق به فله لا أضحية يصنع به ما شاء كذبح قبل وقته فلم يجزئه كالصلاة قبل وقتها ووقت ذبح هدي واجب بفعل محذور من حينه أي فعل المحذور كالكفارة بالحنث وتقدم في باب الفوات والإحصار وإذا أراد فعل المحذور لعذر يبيحه فله ذبح ما يجب به قبل فعله لوجود سببه كإخراج كفارة عن يمين بعد حلف كدم واجب لترك واجب يدخل وقته من تركه تنبيه شروط أضحية أربعة أحدها نعم أهلية من إبل وبقر وغنم و الثاني سلامتها من عيوب مضرّة و الثالث دخول وقت ذبح و الرابع صحة ذكاة بأن يذبحها مسلم أو كتابي وتقدم ذلك مفصلا فصل التضحية بفتح التاء ذبح الأضحية أيام النحر سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك وهو الحر والمبعض فيما يملكه بجزئه الحر أو مكاتب بإذن سيده لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر ولحديث من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا رواه مسلم فعلقه على الإرادة والواجب لا يعلق عليها وكالعقيقة وما استدل به للوجوب من